## منشور مالى
## رقـــم ٤ / ٢٠٠٤
## بتعديل بعض أحكام نظام السلف المستديمة والمؤقتة
## الصادر بالمنشور المالى رقم ٤ / ٨٥

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى نظام السلف المستديمة والمؤقتة الصادر بالمنشور المالى رقم ٤ / ٨٥ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

**مادة ( ١ )** : يستبدل بنص المادة ( ١ ) من نظام السلف المستديمة والمؤقتة المشار إليه النص الآتى :

" مادة ( ١ ) : المقصود بالوحدة الحكومية :

يقصد بالوحدة الحكومية – فى تطبيق أحكام هذا النظام – الوزارة أو أى جهة حكومية أخرى تكون خاضعة لأحكام القانون المالى المشار إليه . "

**مادة ( ٢ )** : يستبدل بنص المادة ( ٣ ) من نظام السلف المستديمة والمؤقتة المشار إليه النص الآتى :

" يقدم طلب منح السلفة بعد تحديد قيمتها إلى وزارة المالية موقعاً من المفوض بالانفاق لدى الوحدة الحكومية فى حدود الصلاحيات المخولة له .

ويكون لوزارة المالية تقرير منح السلفة للوحدة الحكومية والمبلغ المحدد لها . "

**مادة (٣)** : تستبدل عبارة " وزارة المالية " بعبارة " الشؤون المالية " أينما وردت فى نظام السلف المستديمة والمؤقتة المشار إليه .

كما تستبدل عبارة " جهاز الرقابة المالية للدولة " بعبارة " المديرية العامة لتدقيق الحسابات " أينما وردت فى هذا النظام .

**مادة (٤)** : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

**مادة (٥)** : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**صدر فى : ٢٣ / ٩ / ١٤٢٥هـ**
**الموافق : ٧ / ١١ / ٢٠٠٤م**

**أحمد بن عبدالنبى مكى**
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٨٠ )
الصادرة فى ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م